بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة ا لعربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المعرفة

العنوان: نبذه في علم الكلام

نبذة في علم الكلام على ما قرره العباد

شعرا

اذا كنت في نعمة فارعها فان المعاصي تزيل النعم
وداوم عليها بشكر الاله فان الاله سريع النقم

بحذ الخطا او نقص وصحاح

عاصي الله على الحقيقة
عبد الله تعالى بما اليه
يرجع على ما ملك تاج الدين
احمد
١٢٤٥

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

سوابق مدحك يا من افضت علينا بسوابغ الحكم سوابغ النعم ۞ ونصلي على حبيبك
محمد الهادي للامم الى الامم ۞ وعلى اله وصحبه بوجه اكمل وطريق اتم ۞
ايها الحائز لقصب سبق التدقيق ۞ عند سباق فرسان التحقيق ۞
الفائز بدرك منائر الثنا وبفكر عميق ۞ وطبع دقيق ۞ السابق
من افراخ الاقران لاخذ الرهان عند الارتهان ۞ السابق بقطوف
الرتاميل على رمق الشجعان ۞ عند طراد الاذهان ۞ هذه تحقيقات بتلجت
سواطع انوارها عن ظلام الارقام ۞ وتدفقات لمعت لوامع
اسرارها عن اقوام مرد وي الافهام ۞ هرعت للطفها عطف الناظر وفرت
بحسنها العيون النواظر ۞ فهي في رتبة لم يبق في القوس منزع ولا في الغاية
اهرع ۞ وكيف لا وجلالة قدر المولف ذلك الحبر البحر ۞ تقصر عن حصر
حصرها نطاق التعبير ۞ كملت عيون الفنون اقلامه ۞ ووشحت وجاذ
الفضائل ايرقامه ۞ عضد للحقايق له اليد العليا والباع الطولى ۞ قلم
امتاز بقوة الساعد لمصارعة النظار ۞ واختار بفسحة الكف نفايس
الانظار ۞ حل عقد الرموز بانامل ذهنه الثاقب ۞ ودل على جفر
المكنون ببنان رايه الثاقب ۞ وانا الفقير الحقير مع تنوع مكاله
ونشتت باله ۞ فقد اهديت من روايد فضلت الهام شوها
لحبناه ۞ وهذا ما قيل عين من عين عداه ۞ وجمعت فيه من مواضع
شتى تحقيقات شريفة مشرقية ۞ لا يابى لمثلها الا ذو بديهة سوية ۞
والجواند اذا لاحظها المتمهل بجلية الانصاف ۞ المتجلي عن سلوك
مسلك الاعتساف ۞ من احتظى من الهداية بحظ موفور ۞ فمن لم

يحيل

فمن لم يجعل الله له نورا فما له من نوره ۞ عسى ان يتلقاه بعين الرضا ۞ وما شمع
اذ نابي منه للاشتباه ۞ والله الموفق في الاحوال ۞ وبيده ازمة الامال
قال العلامة سلم المحققين ۞ عضد الملة والدين ۞ هذه فايدة تشتمل
على مقدمة وتقسيم وخاتمة ووجه الترتيب ان المذكور منها اما ان يكون
مقصودا او ما يتفرع عن المقصود او ما يتفرع عنه المقصود والاخر
الاول الاعلى والثاني الثالث وفي بعض النسخ بعد قوله على ما يقدم ونع
وتنبيه والظاهر انه زايد من طغيان قلم الكاتب بدليل عليه اما قوله مشتمل
لخلاف الثلاثة ولما كان الوضع ها هنا عبارة عن تخصيص لفظ شيء
ليتهم الثاني عند ادراك الاول ولا يحتمل ذلك لا يتصور الا بعد
تصور الموضوع له فالموضوع له قد يتصور بخصوصه وقد يتصور
باعتبار امر صادق عليه الاول ما افاده بقوله للقصد اللفظ
قد يوضع لشخص بعينه وذلك بان تكون الصورة الشخصية
مرتسمة في الذهن ويوضع اللفظ بازائها كما في وضع لفظ زيد
للشخص بعينه المعين والثاني ما اشار اليه بقوله وقد يوضع له اي
الشخص بعينه باعتبار امر عام وذلك بان يتعقل امر مشترك بين مشخصات
محصورة او غير محصورة ثم يقال لهذا اللفظ موضوع لكل واحد من
هذه المشخصات بخصوصه بحيث لا ينفرد ولا يراد عنه اطلاق ذلك اللفظ
الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك فيتعقل ذلك المشترك الة للوضع
ووسيلة اليه ومراة للموضوع له لانه الموضوع له فالوضع كلي والموضوع
له شخص وذلك مثل اسم الاشارة فان الواضع تصور معنى قولك
كل مشار اليه مؤنث وجعل لفظ هذا بازاء كل واحد بخصوصه من الاذوات

المؤلف اجمالا فلهذا اي فلانه موضوع بازاء كل واحد خصوصه
موضوعه وسماه المشخص بحيث لا يقبل الشركة فلا يقال هذا
ويراد به مفهوم كلي مثلا لا يصح لغة ان يقال جاني هذا ويراد به جاني
مشارا اليه مفرد مذكر بل لا يقصد بهذا الا واحد متشخص في الخارج
الشريف ان هذا يكون وضعا عاما لان التصور المعتبر فيه عام وهو
المشترك بين تلك الافراد به لوحظ تلك الافراد ملاحظة اجماليه
ويكون الموضوع له خاصا لان الغرض ان الموضوع له هو كل واحد
من خصوصيات تلك الافراد لا المفهوم المشترك بينهما وقد يكون
الوضع كليا والموضوع له كذلك كما اذا تصور مفهوما كليا وعين لفظا
بازائه فهذا يسمى وضعا عاما والموضوع له عام كوضع الانسان لمفهومه
ولم يتعرض له اذ لا غرض له يتعلق به هاهنا واما كون الوضع خاصا والموضوع
له عاما مستحيل لان الكليات يدرك بها متشخصة اجمالا وذلك كاف في
الوضع للمشخصات وليست المشخصات كذلك بالقياس الى كلياتها كما
لا يخفى انتهى كلامه واقول قد استفدنا من كلامه ان الوضع
على قسمين وضع عام ووضع خاص وان الموضوع له ايضا على قسمين
عام وخاص وضرب الاثنين في الاثنين اربعة ثلاثة منها ممكنة بل
متحققة وواحد منها ممتنع لكن اشكل علينا عد مثل الانسان لمفهومه
الكلي من قبيل الوضع العام لان العموم هاهنا ليس الا في الموضوع
له وعموم الوضع يعني اخرا ذا الظاهر انه شمولي في نفس الوضع لا
ولا يسري احدهما الى الاخر فان قلت اذا كان تصور
الموضوع له من شرائط الوضع فاط المحشي قدس سره عموم الوضع

وخصوصه عليه فان كان التصور متعلقا بامر عام كان الوضع عاما
وان كان متعلقا بامر خاص كان الوضع خاصا سواء كان متعلق التصور
موضوعا له او آلة لملاحظة الموضوع له قلت لعل هذا
مراد المحشي قدس الله سره ويوضح كلامه حيث قال ان التصور المعتبر
فيه عام وايضا حكم باستحالة كون الوضع خاصا والموضوع له عاما بناء
على ان تصور الخاص لا يمكن ان يكون آلة ملاحظة للعام بخلاف تصور
العام فانه يمكن ان يكون آلة ملاحظة للخاص ولكن لا يخفى على من له
ادنى نصيب من الانصاف بالانصاف ان الغرض بيان تنوع الوضع
وان له قسما اخر ومن البين المكشوف ان عموم متعلق ذلك التصور
وخصوصه لا يوجب اختلافا في نفس الوضع الا اذا حصل شمول
في نفس الوضع بحيث يغني عن مؤنة الاوضع المتعددة وان مشى معه
على انه اصطلاح ولا مشاحة فيه فنحن ايضا نمشي معه وحينئذ لو نازع
منازع بكون النزاع لفظيا والحق ان النزاع معنوي فان المقصود
بيان أن هل للوضع نوعا اخر في نفس الامر غير النوع المشهور ام لا واذا
فرض عموم الوضع على اعتبار شمولي في نفسه بحيث يغني عن مؤنة الاو
المتعددة تحقق قسم اخر حقيق بان يعد على حدة فان قلت
فعلى تقدير ان نوافقك ونمشي معك في ان عموم الوضع ما قررت
فوضع اسما الاجناس لمعانيها يكون من اي قسم من اقسام الوضع وايضا
عموم الوضع مع عموم الموضوع له هل له تحقق ام لا قلت
الحاسب ان يعد من قبيل ان الوضع خاص والموضوع له عام وهذا
وان كانت صورته قد ظهرت بلا بس الا ان تنبه على مضة البيان

فتحرره تحريرا عسى ان تلتمسه كسوة الامكان فنقول وبالله التوفيق
لا يخلو ان الموضوع له حاله الوضع خصوصه منظورا وبامر
صادق عليه فالاول هو الوضع الخاص لعدم شموله
فيه والثاني الوضع الكلي العام لاعتبار شموله فيه بحيث يغني عن مؤنة
الاوضاع فعلى الاول ان كان الموضوع له خاصا فيكون حينئذ الوضع
خاصا والموضوع له خاصا وان كان عاما يكون الوضع خاصا لعدم
شموله فيه والموضوع له عاما وهو ظاهر وعلى الثاني فان كان الموضوع له
خاصا يكون الوضع عاما لشموله والموضوع له خاصا كلي ومثل اسم الاشا
وان كان عاما يكون الوضع عاما والموضوع له عاما وهذا هو الذي تتشت
على احواله ولا يخفى ان هذا هي الاوضاع النوعيه كما في المشتقات
فان المعاني الموضوع لها متصورة بامر عام وهي كليات وقد اعتبر فيه
عموم الوضع في جانب اللفظ ايضا وحق يكون القسم الوضع لهم من ان يكون
شخصيا او نوعيا هذا هو الكلام الحالي عن الاعتساف اذا سلك محجة
الانصاف والمامول من الملاق اغماض الزلل واصلاح الخلل والله اعلم
تكملة على ما يلوح للفطن من خلال الفوائد السابقة بادني تامل
ما هو من هذا القبيل اي من قبيل الموضوع بالوضع العام لخصوصيات
الاشخاص لا يفيد التشخص الا بقرينه معينه لاستواء نسبة الوضع
الى المسميات في الحواشي الشريفيه بيان ان الموضوع بالوضع العام
لخصوصيات المشخصات وان لم يكن مشتركا لفظيا لان وضعه واحد
ولا بد في المشترك من تعدد وضعه لكنه في حكم المشترك من
حيث الاحتياج الى قرينه تعين ما اريد منه اه اقول

ان

ان اللفظ المشترك لما كان موضوعا لمسميات متناهيه فان اطلق
ذلك دل على تلك المسميات اذ كان العلم بالوضع حاصلا وحينئذ
لا بد من القرينه المعينه واما في بحثنا هذا فمحل تامل لان المسميات
هاهنا غير متناهيه مثل مسميات الضمائر واسما الاشارة فلا يمكن ان
يحصل جميع المسميات في الذهن وذلك ظاهر ولا البعض دون
البعض لاستواء نسبة الوضع الى المسميات فلا احتياج الى القرينة للعينية
بل القرينه ليست الا لاصل الافادة لا للتعيين واذا تقرر هذا
فلو اراد المصنف من كلامه انه لا يفيد اصلا لا يتم التقريب
لان مجرد استواء نسبة الوضع لا يستلزم عدم الافاده كما في المشترك
وان اراد انه لا يفيد التعين كما هو الظاهر من العبارة يرد الاشكال
بان القرينه ليست للتعيين بل لاصل الافاده كما قرر مرارا ويمكن ان يقال
العبارة المصنف محمولة على المعنى الاول ويتم التقريب بانضمام
مقدمة تركت لظهورها وهي ان المسميات غير متناهيه فكانه
قال لاستواء نسبة الوضع الى المسميات والمسميات غير
متناهيه وح يتم التقريب ويكون الفرق بينه وبين المشترك
بامرين عدم تعدد الوضع وان القرينه هاهنا للافادة لا
للتعيين تدبر وانصف القسم وهو عبان عن ضم اي باطن العام
على قياس ضم العشر الى الخمس في المعرفات ليتحصل نوع وليس
فيه حكم اصلا بل تحصله تحصل المركبات التقييديه كالمعرفات
وان كانت العبان موهمة لوجود الحكم مثلا اذا اردت تقسم
الحيوان الى انواعه ضممت الامر نوعه الناطق بطريق التقييد

ولاشك ان السلب في هذه المرة ليس بخارج وهذا نظير ربط القضيه
الايجابيه على الموضوع باعتبار ثان مثل زيد هو قايم اذا جعلنا هو
مبتدا فان هو قايم قضيه ايجابيه اعتبر اولا ثم اعتبر الموضوع
مرة اخري معبرا عنه بلفظ زيد وربط هذه القضيه عليه ربطا
ايجابيا فتكون الايجاب في الشريط الثاني جزء من المحمول والذي يدل
عليه ماقال الشارح عنهم في معني السالبه المحمول حيث قال حتي
سلب عنه المحمول فلفظ شئ هو الموضوع بالاعتبار الاول سلب عنه
المحمول ثم ربط الموضوع بالاعتبار الثاني مرة اخري فاذا تقرر هذا
فقوله في السالبة المحمول خمسة ليس على ماسبق بل يقول ثمانيه هذه
الاربعة مضافا الموضوع في الاعتبار الثاني ثم هذه الاربعه مجمله وهو
اعتبار السلب ثم النسبه الايجابيه بين الاربعه والموضوع بالاعتبار
الثاني ثم ايقاع تلك النسبه اذا كان القضيه موجبه سالبه المحمول
او انتزاعها اذا كانت سالبه سالبه المحمول **قال** خاتم المحققين
السيد السند العلامه في حواشيه على الشرح العضدي بعد ان
اسهب الكلام على الشرح وهنا ابحاث **الاول** ان الموجبه
السالبه المحمول ماسلب فيها محمولها عن موضوعها ثم اثبت ذلك
السلب له فيشتمل على مفهوم السالبه مع امر زايد هو اثبات السلب
للمحمول عن الموضوع واما الموجبة العدولة فهي
ماثبت فيها عدم امر وجودي للموضوع فانت اذا لاحظت مفهوم
الكتابه واضفت اليه مفهوم العدم ثم حكمت على الموضوع بثبوت
ذلك العدم لمضاف كانت القضية موجبة معدولة وان نسبت مفهوم

مفهوم الكتابه اليه وسلبته عنه ثم حكمت عليه بثبوت ذلك
السلب كانت موجبه سالبة المحمول فان قلت قوله وقد
اثبت السلب للموضوع دل على ان السلب نفس المحمول وقد صرح با
جزئه قلت السلب مضاف الي المسلوب وهو بمنزلة جزء
منه وقد اثبت للموضوع ذلك السلب المضاف فلا منافاة انتهي
كلامه واقول في هذا الكلام تاييد لما قررناه حيث قال
هو اثبات سلب المحمول عن الموضوع للموضوع فان هذا صريح في
ان الموضوع اعتبر مرتين تارة اعتبر سلب المحمول عن الموضوع وهذا
هو الاعتبار الاول وتارة اعتبر صدق السلب عن الموضوع على
الموضوع وهذا هو الاعتبار الثاني ومن هذا يلزم لزوما بينا ان المحمول
مركب من سلب المحمول عن الموضوع وان السلب جزء منه وان فيها
ثمانيه امور على ما فصلناه سابقا فهذا الكلام كما تري موافق لنا ومخالف
لما ذهب اليه ذلك المحقق **واما اخر كلامه** وهو قوله قلت
السلب مضاف الي المسلوب وهو بمنزلة جزء منه الي اخره فهو مخالف
لصدر كلامه ولكلام ذلك المحقق ولما قررناه وشرحه ان هذا
الكلام منه وقع في جواب من هو بصدد اثبات المنافاة في الكلام حيث
جعل السلب نفس المحمول ثم صرح بانه جزء فاجاب بقوله قلت
السلب مضاف الى المسلوب الي اخره وحاصل الجواب ان كون
السلب نفس المحمول صحيح فان الامر كذلك حقيقة واطلاق الجزء
عليه باعتبار اضافته الي المسلوب فيه مسامحة ولا منافاة بين
كون السلب نفس المحمول حقيقة وبين كونه جزء المحمول اعتبارا اذ هذا

وانت خبير بان كون السلب جزء المحمول هو المطلوب فالحكم بكون
نفس المحمول يكون مساويه على ما حررناه ويشهد بصحته قوله
الدعوى اعترافه حيث قال هذا اثبات سلب المحمول عن
الموضوع للموضوع فانه صريح في ان المحمول هو قضيه سلبية فيكون
السلب جزء المحمول حقيقه وقوله وقد كلامه ممدا فع المحذور وما قررناه
والحاصل بكون السلب نفس حكم بان السلب خارج عن المحمول وليت شعري
ما معنى قوله السلب مضاف الى المسلوب فان السلب هاهنا ما اعتبر
الا آلة للاحظة الطرفين كما يقتضيه في القضايا السلبيه فكيف يكون
مضافا الى المسلوب قال المحقق العلامه التفتازاني في شرح
الشرح لافرق في المعنى بين السلب الشيء عن الشيء واثبات سلبه له وهذا
لا تحتاج هذه الموجبة الى وجود الموضوع وكما تنعكس الموجبه وان
كانت جزئيه بعكس نقيض السالبه لكن بان يجعل السلب جزء من
الموضوع فبعض الحيوان ليس بانسان بعكس الى بعض ما ليس بانسان
حيوان وان لم ينعكس بعض الحيوان ليس بانسان انتهى كلامه واقول
في هذا الكلام حجه على ما ادعيناه من ان السلب جزء من المحمول فان قوله
بان يجعل السلب جزء من الموضوع مستلزم لان يكون جزء من المحمول
والا لم يكن العكس عكسا ثم يجعل هذا حجة على من زعم انه ليس بجزء من
المحمول ونقول انكم معترفون بانعكاس بعض القضيه وبعد العكس
لا يشك احد في ان السلب جزء من الموضوع في العكس فلابد ان يكون
جزء من المحمول في الاصل لا يقال انهم اذا حكموا بكونه ليس جزء من المحمول
اردوا بالمحمول الاول اعني الذي وقع محمولا قبل السلب واذا حكموا
بكونه

بكونه جزء من المحمول اراد وا بالمحمول المحمول ثانيا اعني الذي وقع
محمولا في القضية السالبة فلا منافاة لانا نقول لا تخفى على من له
ادنى تامل في الاصول ان هذا الكلام في غاية الاختلال لانهم بصدد
التفرقة بين المعدولة المحمول والسالبة المحمولة وح لا يبقى تفرقة
فان في المعدولة ايضا حرف السلب خارج عن المحمول اولا وجزء
من المحمول ثانيا فتدبر يظهر لك انا اذا حملنا الكلام على هذا المحمل
لا يبقى للكلام انتظام هذا ما افاده اولياء الاجلة في هذا المقام
وهو مما تزل الاقدام ويحار فيه الافهام وان اشتبهت للحبص
المقال في تحقيق الحال فالق السمع واحضر البال فنقول
والله الموفق ان النسبة الحكمية لا تخلو عن ثلاثة اما ان
تلاحظ باعتبار صدقها في نفس الامر وعدم صدقها فيها وتارة تلاحظ باعتبار
صدقها على ذات في نفس الامر وتارة تلاحظ باعتبار استلزامها النسبة
اخرى فالملاحظة الاولى هي المسماة بالايجاب والسلب وبديهي القضية
وح لا يمكن ارتباط شيء والملاحظة الثانية هي التي جعلت محمولا في
قضية اخرى مثل زيد ابوه قائم وليس شيء حكم لان الحكم هو الملاحظة
الاولى اعني ملاحظة صدقها في نفس الامر وعدم صدقها فيها وهاهنا
لم يلاحظ الا باعتبار صدقها على ذات تهيأ في الاول ملحوظة بالذات
وفي الثاني بالعرض الثاني وهذه خلاصة ما قالوا في الفرق
بين الكلام والجملة وهو ان الكلام هو المشتمل على نسبة اصليه
مقصودة بالذات والجملة مشتملة على نسبة اصليه سواء كانت
مقصودة بالذات اولا والملاحظة الثالثة هي التي جعلت جزء

للشرطوات جبر بان الملاحظة الثانيه تحاج الي ملاحظه الموضوع
مرة اخري والي ملاحظة النسبة الايجابيه او السلبيه مرة اخري
ثم لطلم اما بالايجاب او السلب واما المعدوله فليس فيها ملاحظه لنسبة
اصلا لما ركبت ادات السلب مع مفهوم شيئ واعتبرت صفة
عدمية وابثت لذات فحاصل الفرق انك اذا قصدت مرادات
السلب في المحمول رفع النسبة التبوتيه فهي سالبة المحمول واذا قصدت
تركيبه مع مدلوله واعتبار صفة عدميه فهي المعدوله كما في قولك
زيد لا بصير فان لا بصير ليس فيه ملاحظة نسبة اصلا فانك اذا
ابدلت لا بصير بالاعمي لم تلاحظ في مفهوم اعمي نسبة اصلا فكذلك في
لا بصير تليه اذا احطت بجواب الكلام وانت تطلب عن
وجه المرام ظهر لك ان اللفظيه السالبه المحمول خواص منها
منها ان صدق الموجبه منها لا يتوقف علي وجود الموضوع
وذلك لان الموجبة السالبه المحمول علي ما عرفت هي عبارة عن
حمل القضيه السالبه المحمول محمولا القضيه اخري فكما ان قبل
هذا الحمل اكان صدقها موقوفا علي ثبوت الموضوع فكذلك بعد
هذا الحمل لان هذا الموضوع هو الموضوع الاول بعينه اعتبرته
مرة اخري فهب انك ما اعتبرته من ثانيه فاذا لا يحتاج الي وجود
الموضوع فكذلك في اعتبار الثاني والحاصل ان صدق السلب
لا يتوقف علي وجود الموضوع سواكان ملاحظا باعتبار صدق
في نفس الامر او باعتبار صدقه علي ذات ومنها ان صدق السالبة
منها يتوقف علي وجود الموضوع وذلك لان صدق السلب

عبارة عن عدم ثبوت المحمول للموضوع وهذا قد يصدق بعدم
الموضوع اي بوجود الموضوع وعدم المحمول لكن في سالبه سالبه
المحمول لم يمكن ان يكون صادقه بعدم الموضوع لانه لوكان الموضوع
معدوما لصدق موجبه سالبه المحمول فان صدقها لا يتوقف علي
وجود الموضوع كما عرفت فلا يصدق سالبه سالبه المحمول وقد
فرض صدقها هذا خلف فالحصر صدقها بان يكون الموضوع موجودا
والمحمول غير ثابت فصدقها يتوقف علي وجود الموضوع والسر فيه
ان السالبه السالبه المحمول سلب مركب مشتمل علي سلب السلب
وسلب السلب ايجاب وصدق الايجاب يقتضي وجود الموضوع
والموجبه السالبة المحمول سلب بسيط والسالبه البسيطه لا تقتضي
وجود الموضوع ومنها ان الموجبه منها كليه كانت او جزئيه
مساويه للسالبة البسطيه كليه كانت او جزئيه وذلك ظاهر
من لحاظه الاولي وعلي هذا اذا اردنا انعكاس السالبة الجزئيه
نزدها الي موجبه جزئيه سالبه المحمول فينعكس ومنها ان الموجبه
السالبة المحمول انما تنعكس اذا كان موضوعها ايضا سالبا اما اذا كان
موضوعها محصلا او معدولا فلا يجب ان لا ينعكس لان المحصل او المعدول
يصير محمولا في العكس فيقتضي وجود الموضوع والموضوع السالب
لا يقتضي الوجود وبهذا يعلم ان لا يكون موجود الصلا فلا يصدق العكس
ومن هذا يعلم ان القضية السالبة الموضوع لا تصدق موجبه كليه
الا اذا كان محمولها ايضا سالبا واما اذا كان محمولها موجبا او محصلا
فلا يصدق كليه ايد اهد الخرما لخصناه تحريره وكتبه في التوفيق رسالة

عبات

نهاية المخطوطة